

أثر قرارات المحكمة الاتحادية العليا على مديات استقرار النظام السياسي في العراق ما بعد عام ٢٠٠٥ أ. م. د. حيدر عبد جساس اثير علاوي عباس

atheer688@uomustansiriyah.edu.iq

hederjassas@uomustansiriyah.edu.iq

الملخص:

تعد المحكمة الاتحادية العليا في العراق بعد عام ٢٠٠٥ أعلى هيئة قضائية دستورية يقع على عاتقها مهمة الحفاظ على علوية الدستور وتفسير احكامه والفصل في المنازعات بين المؤسسات الاتحادية والاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، وقد أسهمت بدور فاعل ومؤثر في مديات استقرار النظام الديمقراطي في العراق، من خلال قراراتها التي اسهمت في تنظيم وضبط العلاقة ما بين المؤسسات الاتحادية وإقليم كردستان.

ويحاول هذا البحث بيان إثر قرارات المحكمة الاتحادية العليا في تنظيم وضبط العلاقة بين المؤسسات الاتحادية وتقويم عملها، وبيان إثر قرارات المحكمة الاتحادية في تنظيم وضبط العلاقة ما بين السلطات الاتحادية وإقليم كردستان.

الكلمات المفتاحية: (قرارات المحكمة الاتحادية العليا-الاستقرار السياسي-الشرعية الدستورية)

The Impact of the Federal Supreme Court's Decisions on the Stability in Iraq Political System after 2005

Abstract:

Since 2005, the Federal Supreme Court of Iraq has served as the highest constitutional judicial authority, entrusted with the responsibility of safeguarding the supremacy of the Constitution, interpreting its provisions, and resolving disputes between federal institutions, regions, and governorates not incorporated into a region. The Court has played an active and influential role in contributing to the stability of Iraq's democratic system through its decisions, which have helped regulate and manage the relationship between federal institutions and the Kurdistan Region.

This study seeks to highlight the impact of the Federal Supreme Court's decisions in organizing and regulating the relationship among federal institutions and in evaluating their performance. It also aims to demonstrate the influence of the Court's rulings in organizing and controlling the relationship between the federal authorities and the Kurdistan Region.

المقدمة

مارست المحكمة الاتحادية العليا في العراق بعد صدور دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ دوراً محورياً اسهم في تعزيز الاستقرار المؤسساتي، اذ كان لها دور مهم في تنظيم وضبط العلاقة بين مؤسسات النظام السياسي الاتحادي من خلال القرارات التي اتخذتها، وتعد المحكمة الاتحادية العليا في العراق ركيزة أساسية في تنظيم وضبط العلاقة بين المؤسسات الدستورية في النظام السياسي الاتحادي، اذ ان قراراتها أسهمت بأداء دور مهم في تعزيز استقرار المؤسسات التشريعية والتنفيذية

وتقويم عملها، كما ان المحكمة الاتحادية اسهمت من خلال قراراتها التي اتخذتها في تنظيم وضبط العلاقة بين السلطات الاتحادية وحكومة إقليم شمال العراق. وللإلمام بما تقدم تقتضي الدراسة تقسيم هذا البحث الى ثلاث محاور نتناول في المحور الأول إثر قرارات المحكمة الاتحادية في مديات استقرار المؤسسة التشريعية، والمحور الثاني سيخصص للبحث في إثر قرارات المحكمة الاتحادية في مديات استقرار المؤسسة التنفيذية، والمحور الثالث إثر قرارات المحكمة الاتحادية العليا في ضبط واستقرار علاقة السلطات الاتحادية بإقليم شمال العراق.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في تسليط الضوء على عمل اهم مفصل من مفاصل السلطة القضائية وهي المحكمة الاتحادية العليا ودورها في تنظيم العلاقة بين المؤسسات الدستورية في النظام السياسي العراقي.

اهداف البحث:

- ١- بيان دور قرارات المحكمة الاتحادية العليا في تنظيم عمل المؤسسة التشريعية وتقويم عملها.
- ٢- بيان دور قرارات المحكمة الاتحادية في تنظيم عمل المؤسسة التنفيذية وتعزيز الاستقرار السياسي.
- ٣- بيان دور قرارات المحكمة الاتحادية في تنظيم وضبط العلاقة بين الحكومة الاتحادية وبين مؤسسات إقليم شمال العراق (إقليم كردستان).

إشكالية البحث:

تكمن الإشكالية الأساسية في كيفية ممارسة المحكمة الاتحادية العليا لدورها في حماية التوازن بين المؤسسات في ظل تأثير العوامل السياسية الداخلية والخارجية ومدى تأثيرها على قراراتها، وللإجابة على هذه الإشكالية من خلال الإجابة على التساؤلات الفرعية:

- ١- مامدى تأثير قرارات المحكمة الاتحادية على استقرار المؤسسة التشريعية وادائها لوظيفتها الدستورية؟
- ٢- مامدى تأثير قرارات المحكمة الاتحادية العليا على استقرار المؤسسة التنفيذية وممارستها لمهامها الدستورية؟
- ٣- الى اي مدى أسهمت قرارات المحكمة الاتحادية العليا في تنظيم وضبط العلاقة بين الحكومة الاتحادية ومؤسسات إقليم شمال العراق (إقليم كردستان)؟

فرضية البحث:

تنطلق فرضية البحث من تنطلق فرضية البحث من (ان المحكمة الاتحادية العليا أسهمت من خلال قراراتها في تعزيز التوازن بين المؤسسات الاتحادية، وتنظيم العلاقة بين الحكومة الاتحادية وسلطات إقليم شمال العراق، مما أسهم في ترسيخ استقرار النظام السياسي).

منهجية البحث :

تم اعتماد المنهج النظمي، المنهج الاستقرائي، اما اختيارنا للمنح النظمي فقد تم توظيفه في البحث من خلال بيان دور المحكمة الاتحادية في تنظيم وضبط العلاقة بين المؤسسات، والفصل بينهما في حال وجود تداخل في الصلاحيات، اما اختيارنا للمنهج الاستقرائي من خلال استقراء قرارات المحكمة الاتحادية التي أسهمت في مديات استقرار النظام السياسي.

المحور الأول: أثر قرارات المحكمة الاتحادية في مديات استقرار المؤسسة التشريعية.

تعد رقابة القضاء الدستوري في النظام الاتحادي الضمان الحقيقي لتنفيذ القواعد الدستورية، اذ ان القضاء الدستوري يعد الحارس الأمين لبوابة الشرعية في دولة القانون، وحامي النظام الديمقراطي وسيادة الدستور (محمد ١٣٤، ١٩٩٥)، وقد مارست المحكمة الاتحادية العليا في العراق دوراً ايجابياً في توجيه السياسية التشريعية من خلال تفسيرها للدستور والقوانين العادية، وان هذا الدور الذي مارسته المحكمة الاتحادية لم يقتصر في الغاء او عدم تطبيق القوانين عندما تنطوي على مخالفات دستورية فحسب، بل ان دورها امتد الى المحافظة على تلك القوانين عن طريق تقديم تفسيرات تتماشى مع

الدستور، عندما يكون النص القانوني قيد الرقابة او التفسير متعدد المعاني، اذ ان بعض التفسيرات تتوافق مع الدستور والبعض يخالف الدستور، وان المحكمة الاتحادية يتحدد دورها باستبعاد التفسيرات التي تؤدي الى اعلان عدم دستورية النص، وتعتمد التفسير الذي يجعله متطابقاً مع احكام الدستور (عبد القادر ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٤١).

وقد اسهمت قرارات المحكمة الاتحادية العليا في العراق في مديات استقرار عمل المؤسسة التشريعية في عدة جوانب من اهمها:

اولاً: موقف المحكمة الاتحادية بشأن تقديم مقترحات القوانين ومشاريعها.

تبنى دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ منهج التشريك في صلاحية اقتراح القوانين بين رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء ومجلس النواب، اذ اكد الدستور على ان (مشروعات القوانين تقدم من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء، وان مقترحات القوانين تقدم من (عشرة) من أعضاء مجلس النواب، او من احدى لجانه المختصة) (المادة ٦٠ دستور العراق ٢٠٠٥)، كما نص الدستور على ان (يمارس مجلس الوزراء صلاحية اقتراح مشروعات القوانين) (المادة ٨٠ دستور العراق ٢٠٠٥)، الا انه لا يجوز لحكومة تصريف الأمور اليومية اقتراح مشروعات القوانين او عقد القروض او التعيين في المناصب العليا في الدولة والاعفاء منها او إعادة هيكلة الوزارات والدوائر، وذلك وفق ما أشار اليه النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ (المادة ٤٢ - ثانياً: النظام الداخلي لمجلس الوزراء ٢٠١٩).

ومن خلال ذلك يتضح ان المشرع الدستوري قد ميز بين مشروعات القوانين التي يمكن تقديمها من قبل رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء، وبين مقترحات القوانين التي يمكن ان يقدمها أعضاء مجلس النواب او احدى لجانه (يوسف ١٥٠، ٢٠١٦، ص ١٥١).

وهنا موقف المحكمة الاتحادية تجاه اختصاص مجلس النواب في تقديم مقترحات القوانين ومشاريع القوانين مر بعدة مراحل يمكن ايضاحها بما يلي:

المرحلة الأولى: اقتضرت فيها صلاحية مجلس النواب في تقديم مقترحات القوانين دون مشروعات القوانين.

يمكن ان نحدد نهج المحكمة الاتحادية العليا في هذا السياق من خلال قرارها المرقم ٤٣/اتحادية ٢٠١٠/٢٠١٠ بتاريخ ١٢/٧/٢٠١٠ والمتعلق بالطعن بعدم دستورية قانون فك ارتباط دوائر وزارة البلديات والاشغال العامة رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٠، بسبب تعارضه مع احكام الدستور اذ ان المحكمة الاتحادية اكدت في قرارها (على ان مشروعات القوانين خص بتقديمها السلطة التنفيذية، ويلزم ان تقدم من جهات ذات اختصاص من السلطة التنفيذية لتعلقها بالتزامات مالية، وسياسية، ودولية، واجتماعية، وان الذي يقوم بإيفاء هذه الالتزامات هي السلطة التنفيذية، وذلك بموجب ما اشارت اليه المادة (٨٠) من الدستور وليست السلطة التشريعية، وبما ان دستور جمهورية العراق حدد في المادة (٦٠) من الدستور منفذين يتم من خلالها تقديم مشروعات القوانين، وهذان المنفذان يعودان حصراً الى السلطة التنفيذية وهما رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء، وإذ ما قدمت من غيرها فأف ذلك يعد مخالفة دستورية لنص المادة (٦٠ - اولاً) من الدستور، وان الفقرة (ثانياً) من المادة (٦٠) من الدستور اكدت على ان لمجلس النواب تقديم مقترحات القوانين عن طريق عشرة من أعضاء مجلس النواب او من احدى لجانه المختصة، ومقترح القانون لا يعني مشروع القانون لان المقترح فكرة والفكرة لا تكون مشروعاً، ويلزم ان يأخذ المقترح طريقه الى احد المنفذين المشار اليهما لأعداد مشروع قانون وفق ما رسمته القوانين والتشريعات النافذة اذا ما وافق ذلك سياسة السلطة التنفيذية التي اقرها مجلس النواب، ومن متابعة قانون موضوع هذه الدعوى، وجد انه كان مقترحاً تقدمت به لجنة العمل والخدمات في مجلس النواب الى رئيس مجلس النواب ونائبيه، ولم يكن مشروع قانون تقدمت به السلطة التنفيذية واستنفذ مراحله قبل تقديمه، بحيث تم إقرار هذا القانون من مجلس النواب ومجلس الرئاسة ونشر في الجريدة الرسمية، دون ان تبدي السلطة التنفيذية الراي فيه ضمن التزاماتها الداخلية منها والدولية، وهذا مخالف للطريق المرسوم لإصدار

القوانين من الناحية الدستورية، وبما ان رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة استناداً لنص المادة (٧٨) من الدستور ويمارس صلاحيته الدستورية في تخطيط وتنفيذ هذه السياسة والخطط العامة والاشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة وفقاً لما أكدته المادة (٨٠-أولاً) من الدستور، لذا فمن حقه اضافاً لوظيفته الطعن بعدم دستورية القانون موضوع الدعوى لعدم اتباع الشكالية التي رسمها الدستور عند تشريعه، ولمخالفة القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٠ للمادة (٦٠-أولاً) من الدستور، قررت المحكمة بإلغائه وإلغاء الآثار المترتبة عليه) (قرار المحكمة الاتحادية ٤٣/اتحادية/٢٠١٠).

المرحلة الثانية: مرحلة تحديد ما يمكن لمجلس النواب تقديمه كمقترحات قوانين وما يمكن للحكومة تقديمه كمشروعات قوانين.

نتيجةً للانتقادات التي وجهت الى اجتهادات المحكمة الاتحادية في المرحلة الأولى، تبنت المحكمة نهجاً مختلفاً بموجبه أوضحت بصورة تفصيلية ما يجب ان يقدم بصيغة مقترح قانون، وما يجب ان يتم تقديمه بصيغة مشروع قانون، وذلك عندما أصدرت قرارها بالدعوة المرقمة ٢١/اتحادية/٢٠١٥ ومحدداتها ٢٩/اتحادية/٢٠١٥ بتاريخ ١٤/٤/٢٠١٥، والمتعلق بالطعن بعدم دستورية قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦، اذ ان المحكمة الاتحادية أوضحت في قرارها (ان دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ قد أوضح في المادة (٤٧) منه المبدأ الذي عرفته غالبية دساتير العالم وهو مبدأ الفصل بين السلطات، وقد ذكرت في المادة ذاتها السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية، ورسمت لكل منها مهامها واختصاصاتها بشكل دقيق، ولأجل التطبيق السليم لأحكام هذه المادة والمبدأ الذي تأسست عليه، يتوجب ان تتولى كل سلطة من هذه السلطات القيام بمهامها وممارسة صلاحياتها بشكل كامل وفق ما أشار اليه الدستور، اذ يتوجب ان تمارس السلطة التشريعية اختصاصاتها الواردة في المواد (٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٤-أولاً) من دستور جمهورية العراق النافذ، وفي مقدمة هذه المهام، القيام بمهمه تشريع القوانين الاتحادية التي تقتضيها المصلحة العامة وفق السياقات الدستورية، وان ممارسة هذا الاختصاص والصلاحيات يلزم ان يكون مراعياً لمبدأ الفصل بين السلطات، ويستوجب ان لا يكون من بين القوانين التي يشرعها مجلس النواب ما يمس هذا المبدأ، ومن بين تلك القوانين التي تمس هذا المبدأ، هي تلك القوانين التي يترتب عليها التزامات مالية على السلطة التنفيذية، والتي لم تكن مدرجة في خططها او في موازنتها المالية دون التشاور معها واخذ الموافقة منها بذلك، ومن ضمن تلك القوانين ايضاً تلك القوانين التي تتعارض مع المنهاج الوزاري الذي نالت الوزارة ثقة مجلس النواب على أساسه، ومن بينها ايضاً القوانين التي تخص السلطة القضائية والتي تشرع دون التشاور مع السلطة القضائية، اذ ان هذا يشكل تعارضاً لمبدأ استقلال القضاء الذي اكدت عليه المادة (٨٨) من الدستور بالإضافة الى تعارضها مع مبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في المادة (٤٧) من الدستور، وان المحكمة الاتحادية تجد ان قانون موضوع الطعن وهو قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦، ليس من القوانين التي تمس مبدأ الفصل بين السلطات اذ انه لم يترتب أي اثار مالية مضافة على السلطة التنفيذية، كما انه لا يشكل خلافاً على السياسة العامة للدولة، كما انه لا يمس مهام السلطة القضائية او استقلاليتها، وقد جاء تشريعه من مجلس النواب استناداً لاختصاصه الأصيل المنصوص عليه في المادة (٦١) من الدستور واعمالاً لنص المادة (٤٩-خامساً) من الدستور) (قرار المحكمة الاتحادية ٢١/اتحادية/٢٠١٥).

ومن خلال ما تقدم يتضح ان المحكمة الاتحادية تبنت نهجاً مختلفاً في المرحلة الثانية، اذ مثل تحولاً وتطوراً مهماً في موقف المحكمة الاتحادية، وبموجبه اقرت ضوابط لممارسة مجلس النواب اختصاص التشريع، اذ ألزمت مجلس النواب عدم صلاحية تشريع القوانين التي تترتب التزامات مالية على المؤسسة التنفيذية، والتي لم تدرج ضمن الموازنة المالية ودون التشاور مع المؤسسة التنفيذية بذلك، وكذلك ألزمت مجلس النواب عدم تشريع القوانين التي تتعارض مع البرنامج الحكومي والذي صادق

عليه مجلس النواب، كما ألزمت مجلس النواب بعدم المبادرة بتشريع القوانين التي تخص السلطة القضائية دون التشاور معها لأن ذلك يشكل اختلالاً لمبدأ استقلال القضاء.

ثانياً: موقف المحكمة الاتحادية من البت بصحة عضوية أعضاء مجلس النواب.

نظم دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ مسألة البت في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب، إذ أكد الدستور على أن (يبت مجلس النواب في صحة عضوية أعضائه خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض بأغلبية (ثلثي) أعضائه، ويجوز الطعن في قرار المجلس أمام المحكمة الاتحادية العليا خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ صدوره) (المادة ٥٢ دستور العراق ٢٠٠٥).

وقد أصدرت المحكمة الاتحادية العديد من القرارات المتعلقة بصحة عضوية النائب في مجلس النواب، ومن أهم هذه القرارات والذي مثل تطور مهم في عمل المحكمة الاتحادية هي:

١- (قرار المحكمة الاتحادية في الدعوة المرقمة ٦٧/اتحادية ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٦ والمتعلق بعدم صحة عضوية النائب (م. ر. ض) وقد أصدرت المحكمة الاتحادية قرارها في الدعوة المقامة أمامها بعدم صحة عضوية النائب (م. ر. ض) وذلك لفقدانه أحد شروط الترشيح لعضوية مجلس النواب العراقي لعدم حصوله على الشهادة الإعدادية أو ما يعادلها حيث ثبت أن الشهادة التي يمتلكها النائب مزورة ولذلك قضت بعدم صحة عضوية النائب وإلغاء عضويته) (قرار المحكمة الاتحادية ٦٧/اتحادية ٢٠٢٢).

٢- (قرار المحكمة الاتحادية المرقم ٩/اتحادية ٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٤، والمتعلق بإنهاء عضوية رئيس مجلس النواب (محمد ريكان الحلبوسي)، وكذلك إنهاء عضوية النائب (ليث مصطفى الدليمي) من تاريخ صدور القرار بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٤، والذي يعد قراراً باتاً وملزماً لكافة السلطات، واستند قرار المحكمة الاتحادية على مجموعة من المبادئ والتي عدت بمثابة أدلة كافية لإنهاء عضوية رئيس مجلس النواب وعزله، ومن ضمن هذه المبادئ ما يلي:

١- (أن قيام رئيس أي حزب بإجبار المرشحين التابعين له بتقديم طلبات استقالة والاحتفاظ بها واستخدامها متى شاء يخالف المبادئ والقيم الدستورية واحكام المواد (٥، ٦، ١٤، ١٦، ١٧، ٢٠، ٣٩، ٥٠) من الدستور ويمثل انحرافاً كبيراً في العملية الديمقراطية عن مسارها الصحيح، إذ لم تألفه أغلب برلمانات دول العالم، ولا يمكن بأي حال اختزال إرادة الشعب المتمثلة بمجلس النواب العراقي بشخصية رئيس البرلمان).

٢- (تجد المحكمة الاتحادية بأن لها الحق بإنهاء عضوية النائب في مجلس النواب الذي انتهت عضويته بموجب القانون والكشف عن ذلك بموجب قرارها، إذ ما خالف الالتزامات الدستورية والقانونية استناداً لأحكام الدستور والقانون ولاسيما قانون مجلس النواب وتشكيلاته، وفق مقدمة هذه المخالفات الحث باليمين الدستورية، كما أن المحكمة الاتحادية تملك سلطة تقديرية مطلقة في تقدير ذلك وفقاً للوقائع والأدلة والتحقيقات التي يتم اجرائها من قبلها).

٣- (أن اختصاص المحكمة الاتحادية في البت بالطعن بصحة عضوية النائب والحكم الصادر بخصوص ذلك يكون منشأ لإنهاء العضوية لا كاشفاً لذلك، بخلاف اختصاصها للحكم بإنهاء العضوية تطبيقاً لأحكام المادة (١٢) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨، والذي يكون كاشفاً لحالة إنهاء العضوية التي تثبت بحكم القانون، وأن المدعى عليه رئيس مجلس النواب قام باستخدام طلبات استقالة مقدمة من المدعي بعد قيامه بالتحريف والتغيير مما يوجب إنهاء عضويته).

٤- (لا يمكن الاستناد إلى أحكام المادة (٥٢) من الدستور عند ثبوت ارتكاب عضو البرلمان مخالفة دستورية وقانونية، لا سيما الحث باليمين المنصوص عليه بالمادة (٥٠) من الدستور لعدم إمكانية استمرار عضويته في المجلس الأمر الذي يقتضي الحكم بإنهاء العضوية وإسقاطها) (قرار المحكمة الاتحادية ٩٠/اتحادية ٢٠٢٣).

ثالثاً: موقف المحكمة الاتحادية من مسألة تحديد الكتلة النيابية الأكثر عدداً.

أشار دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ الى مسألة الكتلة النيابية الأكثر عدداً، اذ نص الدستور على ان (يكلف رئيس الجمهورية مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً بتشكيل مجلس الوزراء خلال (خمس عشرة) يوماً من تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية) (المادة ٧٦-اولاً، دستور العراق ٢٠٠٥). وان موضوع الكتلة النيابية الأكثر عدداً اثار جدلاً دستورياً واسعاً، وقد حسمت المحكمة الاتحادية هذا الجدل من خلال إصدارها لعدة قرارات بهذا الشأن منها ما يلي:

١- أصدرت المحكمة الاتحادية قرارها التفسيري المرقم ٢٥/اتحادية /٢٠١٠ بتاريخ ٢٥/٣/٢٠١٠، والمتعلق بتفسير المادة (٧٦-اولاً) من الدستور اذ اكدت المحكمة الاتحادية العليا في قرارها (بأن الكتلة النيابية الأكثر عدداً يعني اما الكتلة التي تكونت بعد الانتخابات من خلال قائمة انتخابية واحدة، ودخلت الانتخابات باسم ورقم معينين وحازت على العدد الأكثر من المقاعد، او الكتلة التي تجمعت من قائمتين او اكثر من القوائم الانتخابية التي دخلت الانتخابات بأسماء وأرقام مختلفة، ثم تكتلت في كتلة واحدة ذات كيان واحد في مجلس النواب، ايهما اكثر عدداً، فيتولى رئيس الجمهورية تكليف مرشح الكتلة النيابية التي أصبحت مقاعدها النيابية في الجلسة الأولى لمجلس النواب اكثر عدداً من الكتلة او الكتل الأخرى بتشكيل مجلس الوزراء استناداً نص المادة (٧٦) من الدستور) (قرار المحكمة الاتحادية، ٢٥/اتحادية /٢٠١٠).

٢- أصدرت المحكمة الاتحادية قرارها المرقم ٤٥/اتحادية ت.ق/٢٠١٤ بتاريخ ١١/٨/٢٠١٤ والذي اكدت من خلاله ان (تعبير الكتلة النيابية الأكثر عدداً الوارد في المادة (٧٦-اولاً) من الدستور تعني اما الكتلة التي تكونت بعد الانتخابات من خلال قائمة انتخابية واحدة، او الكتلة التي تكونت بعد الانتخابات من قائمتين او اكثر من القوائم الانتخابية ودخلت مجلس النواب وأصبحت مقاعدها بعد دخولها المجلس، اكثر عدداً من بقية الكتل في الجلسة الأولى، وادى أعضائها اليمين الدستورية، فيتولى بعد ذلك رئيس الجمهورية تكليف مرشحها بتشكيل مجلس الوزراء طبقاً لنص المادة (٧٦) من الدستور وخلال المدة المحددة فيها) (قرار المحكمة الاتحادية، ٤٥/اتحادية ت.ق/٢٠١٤).

٣- أصدرت المحكمة الاتحادية قرارها المرقم ٧٠/اتحادية ٢٠١٩ بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠١٩ والمتعلق بتفسير المادة (٧٦-اولاً) من الدستور (وتجد المحكمة الاتحادية بعد التدقيق والمداولة وبالرجوع الى اوليات تفسيرها لحكم المادة (٧٦) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وذلك بموجب قرارها الصادر بتاريخ ٢٥/٣/٢٠١٠ بالعدد ٢٥/اتحادية ٢٠١٠، وكذلك بموجب قرارها الصادر بتاريخ ١١/٨/٢٠١٤ بالعدد ٤٥/اتحادية /٢٠١٤، وبموجب قرارها المذكورين انفاً تجد المحكمة الاتحادية ان (قرارتها باتة وملزمة للسلطات كافة التشريعية والتنفيذية والقضائية المنصوص عليه في المادة (٤٧) من الدستور وان المحكمة الاتحادية احد مكوناتها وفقاً لأحكام المادة ٨٩ من الدستور، فأنها ملزمة بالأحكام والقرارات التي تصدرها، وبناءً عليه قررت المحكمة الاتحادية التزامها بقراريها المذكورين انفاً، وصدر هذا القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية المعد لسنة ٢٠٢١) (قرار المحكمة الاتحادية، ٧٠/اتحادية /٢٠١٩).

وفي الحقيقة ان الواقع يشير الى ان القوى السياسية التي حصلت على اعلى عدد من المقاعد في الانتخابات البرلمانية لم تتمكن من تقديم مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً، حيث ان النهج التوافقي يعد العامل الحاسم في اختيار المرشح لهذا المنصب، وقد تجلّى ذلك بوضوح من خلال تكليف كل من السيد (عادل عبد المهدي) والسيد (حيدر العبادي) والسيد (مصطفى الكاظمي) لرئاسة الحكومة من قبل الكتلة النيابية الأكثر عدداً، رغم ان بعضهم لم يحصل على الأغلبية البرلمانية في الانتخابات، بل ان بعضهم لم يشارك في الانتخابات اساساً، وقد اثبتت التجربة السياسية ان التوافقات بين القوى السياسية هي التي تتحكم فعلياً في تشكيل كل حكومة، وهذا ما انعكس بشكل أوضح بعد انتخابات ٢٠٢١، حيث أدى غياب التوافق السياسي الى حالة من الانسداد السياسي استمرت لأكثر من تسعة اشهر، ومع استقالة نواب الكتلة الصدرية، تم التوصل الى اتفاقات سياسية مهدت لتشكيل الحكومة، مما عزز ذلك القول بأن النهج التوافقي يمثل الركيزة الأساسية في إدارة العملية السياسية في العراق.

المحور الثاني: أثر قرارات المحكمة الاتحادية في مديات استقرار المؤسسة التنفيذية.

ان دستور جمهورية العراق يؤمن بمبدأ الفصل بين السلطات وذلك من خلال تقسيم الاختصاصات ما بين المؤسسة التشريعية والتنفيذية والقضائية، اذ لم يضعها جميعاً بيد مؤسسة واحدة وعلى هذا الأساس فإن المؤسسة التنفيذية المتمثلة برئاسة الجمهورية وكذلك مجلس الوزراء لا يعملان بمطلق الحرية، ولو افترضنا ان المؤسسة التنفيذية تعمل بسلطة مطلقة من دون ان يكون عليها رقيب، فإن هذا الموضوع يؤدي الى طغيان السلطة في ممارسة الحكم، لذا يكون القضاء هو الرادع والضامن لسلامة ممارسة الحكم، اذ يكون رادعاً في حال اخل الرؤساء بواجباتهم الدستورية التي اقساموا على تأديتها (عباس هادي، ٢٠٢٤، ص ١٢٩)، كما ان دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ اكد بأن السلطات كافة ملزمة بتطبيق قرارات المحكمة الاتحادية العليا، وان المحكمة الاتحادية واستناداً الى مبدأ فصل السلطات المنصوص عليه دستورياً، ساهمت في مديات استقرار المؤسسة التنفيذية، وقد أصدرت المحكمة الاتحادية العليا استناداً الى الدستور في تطبيق مبدأ فصل السلطات وتنظيم عملها، العديد من القرارات الخاصة بتنظيم عمل المؤسسة التنفيذية من خلال عدة مواقف منها :

أولاً - موقف المحكمة الاتحادية بشأن تولي مزدوجي الجنسية المناصب السيادية.

تعرف الجنسية على (انها رابطة او علاقة سياسية وقانونية وروحية بين الفرد والدولة تترتب عليها حقوق والتزامات متبادلة بينهما وتنظم شروط فرضها ومنحها وفقدانها واستردادها بقانون) (عبد الرسول عبد الرضا، ٢٠١٧، ص ٢٤) ، وتعد الجنسية من اهم شروط شغل الوظائف العامة المدنية والعسكرية اذا ان هذا الشرط يجد اساسه في الدستور والقانون المدني العراقي ، اذ نص دستور جمهورية العراق على ان (الجنسية العراقية حق لكل عراقي، وهي أساس موطنه، ويجوز تعدد الجنسية للعراقي، وعلى من يتولى منصباً سيادياً او امنياً رفيعاً التخلي عن أي جنسية أخرى مكتسبة وينظم ذلك بقانون) (المادة ١٨ دستور العراق ٢٠٠٥)، كما اكد القانون المدني العراقي على ان (الجنسية العراقية ينظمها قانون خاص) (المادة ١٨، القانون المدني العراقي، ١٩٥١ المعدل). وبهذا نجد ان دستور جمهورية العراق اعتمد مبدأ تعدد الجنسية الا انه قيد جواز الاستمرار في شغل المناصب السيادية والأمنية الرفيعة بالتخلي عن أي جنسية مكتسبة، الا ان الواقع يشير الى استمرار حالة ازدواج الجنسية لمن شغلوا مناصب سيادية وامنية.

وقد اجابت المحكمة الاتحادية في الدعوة المرقمة ١٩٥ / اتحادية ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٩ / ١ / ٢٨ والمتعلق بإلغاء تكليف رئيس مجلس الوزراء عادل عبد المهدي لإملاكه الجنسية الفرنسية

اذ اكدت المحكمة الاتحادية في قرارها على ان (موضوع التخلي عن الجنسية الأجنبية من قبل العراقي الذي يتبوء منصباً سيادياً او امنياً رفيعاً قد نصت عليه المادة (١٨-رابعاً) من الدستور والمادة (٩-رابعاً) من قانون الجنسية، الا ان المادة الدستورية قد اشترطت ان يكون التخلي عن الجنسية الأجنبية المكتسبة بقانون يصدر تطبيقاً لنص المادة (١٨-رابعاً) من الدستور، وهذا ما يقتضيه حسن ودقة تطبيقها، اذ ان المادتين اللتان سبق ذكرهما لم تحدد ماهية المناصب السيادية والأمنية الرفيعة ، ولم تبين كيفية ووقت التخلي عن الجنسية المكتسبة وترك ذلك الى القانون الذي يصدر كما اكدت على ذلك المادة (١٨-رابعاً) من الدستور ، كما ان طلب المدعي من المحكمة الاتحادية بالتثبت من تخلي المدعى عليه رئيس مجلس الوزراء (اضافةً لوظيفته) السيد عادل عبد المهدي يخرج من اختصاص المحكمة الاتحادية المحددة في المادة (٤) من قانونها والمادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق وبناءً عليه قررت الحكم برد الدعوى) (قرار المحكمة الاتحادية، ١٩٥ / اتحادية ٢٠١٨ سنة ٢٠١٩).

ومن خلال استقراء قرار المحكمة الاتحادية نجد انه من الضروري قيام مجلس النواب العراقي بأداء واجبه التشريعي بأصدار القانون الذي اشارت اليه المادة (١٨-رابعاً) من دستور جمهورية العراق، والغرض من ذلك تجنب الخيانة العظمى التي يلجأ اليها كبار المسؤولين والاحتفاء بالجنسية المكتسبة،

ومن ثم يصبح تحت حماية الدولة المانحة للجنسية المكتسبة، كما يضع حد لكبار الفاسدين من استغلال الجنسية المكتسبة وتهريب الاموال خارج الدولة، اذ ان المحكمة الاتحادية العليا لم تتخذ اجراء بذلك وردت الدعوى لعدم وجود قانون ينظم الية التخلي عن الجنسية المكتسبة.

ثانياً: موقف المحكمة الاتحادية من لجنة مكافحة الفساد المشكلة بالأمر الديواني رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٠
بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٧ اصدر مجلس الوزراء الامر الديواني رقم (٢٩) الذي يقضي بتشكيل لجنة تحقيق عليا مرتبطة بمكتب رئيس الوزراء مهمتها التحقيق في قضايا الفساد والجرائم الجنائية الكبرى، برئاسة الفريق اول (احمد أبو رغيث) ، وعدد من الأعضاء الممثلين لوزارة الداخلية ، جهاز المخابرات الوطني ، جهاز الامن الوطني ، هيئة النزاهة ، تختص هذه اللجنة بالقضايا الكبرى في مكافحة الفساد و الإرهاب مع دعوة القضاء والادعاء العام لتكليف قاضي تحقيق للأشراف على التحقيق ، ووضعت هذه اللجنة في جدول اعمالها ملفات متعددة، وبعد فترة وجيزة من تشكيلها تعرضت اللجنة لانتقادات من قبل الكتل والأحزاب السياسية، والتي اتهمتها باحتجاز العشرات بتهم الفساد وسرقة المال العام بتهم كيدية، وأشارو الى ان اللجنة ارتكبت مخالفات قانونية من خلال تعذيب المتهمين وانتزاع الاعترافات بالإكراه، نتيجة لذلك اكد رئيس مجلس الوزراء السابق (مصطفى الكاظمي) في شباط ٢٠٢١ الى ان لجنة مكافحة الفساد ستواصل عملها على الرغم من كل الشائعات وحتى تحقيق خطوات إيجابية للحد من الفساد على حسب قوله ، ومنذ تأسيسها واجهت اللجنة انتقادات قانونية بسبب افتقارها للغطاء الدستوري ، فالبلاد لديها مؤسسات دستورية لمكافحة الفساد مثل هيئة النزاهة وديوان الرقابة المالية، بالإضافة الى وجود مؤسسات امنية مختصة في التعامل مع قضايا الإرهاب ، ومع ذلك كانت الدوائر المقربة من رئيس الوزراء السابق (مصطفى الكاظمي) ترى ان تلك المؤسسات لم تود وظائفها بالشكل المطلوب مما جعل ملف الفساد يهدد الدولة ومؤسساتها لسنوات (سامي ٢٠٢١، ٢٤٨).

وقد انتهت المحكمة الاتحادية العليا في العراق الجدل القائم بهذا الصدد بناءً على الدعوى المقامة امامها عندما أصدرت قرارها المرقم ١٦٩/اتحادية/٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢ والمتعلق بتشكيل لجنة تحقيقية مختصة بقضايا الفساد والجرائم الهامة وقد توصلت المحكمة من خلال قرارها الى عدة نتائج:

١- (تجد المحكمة الاتحادية العليا ان بناء دولة المؤسسات يقوم على أساس احترام الدستور والالتزام بما ورد فيه وعدم تجاوز تلك السلطات لحدود اختصاصها المرسومة بموجب الدستور، وان دستور جمهورية العراق وزع مهام السلطات الاتحادية حسب اختصاص كل سلطة على ان تؤدي اعمالها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات وفقاً لما جاء في المادة (٤٧) مع ضرورة التكامل والتعاون بين جميع السلطات وفق معيار المصلحة العامة للشعب، حيث ان الدستور حدد اختصاصات السلطة القضائية بموجب المواد (٨٧) و (٨٨) منه، ومنها التحقيق والمحاكمة في كافة الجرائم، وفقاً لما جاء في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، فان ذلك يستلزم عدم التدخل في القضاء وفي شؤون العدالة حيث تتولى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها القيام بذلك، وان ما جاء في الامر الديواني المطعون فيه بأعطاء صلاحية لمكتب رئيس الوزراء بمفاتيحة مجلس القضاء الأعلى بتسمية قاضي او اكثر ونائب مدعي عام للأشراف على إجراءات التحقيق يعتبر اخلاقاً جسيماً لمبدأ الفصل بين السلطات ولمبدأ استقلال القضاء)

٢- (تجد المحكمة الاتحادية استناداً لأحكام المادة (١٠٢) من الدستور والتي نصت (تعد المفوضية العليا لحقوق الانسان، والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وهيئة النزاهة ، هيئات مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب ، لها شخصية معنوية واستقلال مالي واداري ويمثلها رئيسها او من يخوله) ونصت المادة (٣) من ذات القانون على ان (تعمل الهيئة على المساهمة في منع الفساد ومكافحته واعتماد مبدأ الشفافية في إدارة شؤون الحكم على جميع المستويات عن طريق اولاً: التحقيق في قضايا الفساد طبقاً للإحكام هذا القانون ، بواسطة محققين تحت اشراف قاضي التحقيق المختص ووفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات

الجزائية. ثانياً: متابعة قضايا الفساد التي لا يقوم محققو الهيئة بالتحقيق فيها، عن طريق ممثل قانوني عن الهيئة بوكالة رسمية تصدر عن رئيسها، لذا فإن قانون هيئة النزاهة حدد الجهة المختصة بالتحقيق في قضايا الفساد ومتابعة تلك القضايا واعداد مشروعات القوانين التي تسهم في منع الفساد او مكافحته ورفعها الى السلطة التشريعية، لذا فإن هيئة النزاهة ملزمة بتنفيذ ذلك، با اعتبار ان الغاية من وجودها هو مكافحة الفساد والوقاية منه ومن ثم لا يجوز نزع اختصاص هذه الهيئة بأمر ديواني لأن ذلك يعد بمثابة تعديل لقانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع ومخالف لأحكام الدستور)

٣- (تجد المحكمة ان العامل الرئيسي الذي تقوم عليه سياسة مكافحة الفساد يتمثل بوجود إرادة سياسية لدى جميع المسؤولين لمواجهة الفساد ومكافحته من خلال استئصال أسبابه وتصفية الآثار المترتبة عليه، ومن ثم فإن طبيعة النظام السياسي وأسلوب الحكم له الدور الكبير في انتشار او عدم انتشار هذه الظاهرة، ومن ثم فإن فساد الجهاز الإداري يؤدي الى فقدان ثقة المواطن بالدولة ومصادقيتها، لذا فان جدية التصدي للفساد تستلزم الالتزام بالقواعد الدستورية والقانونية واحترام سيادة القانون ودعم كافة المؤسسات التي خولها الدستور والقانون في مكافحة الفساد ومنع وقوعه)

وبناءً على ذلك أصدرت المحكمة قرارها بالحكم بعدم صحة الاجراء الديواني المرقم (٢٩) الصادر من مكتب رئيس الوزراء مصطفى الكاظمي بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٧ والغائه من تاريخ صدور هذا القرار (قرار المحكمة الاتحادية، ١٦٩/اتحادية، ٢٠٢١/سنة ٢٠٢٢).

ويتضح من خلال ذلك ان المحكمة الاتحادية حددت المسار الدستوري لمكافحة الفساد من خلال المؤسسات الدستورية التي أشار اليها الدستور والمتمثلة بهيئة النزاهة وديوان الرقابة المالية، كما انها اكدت على ان الإرادة السياسية هي نقطة الانطلاق لمكافحة الفساد والقضاء عليه، فمتى ما توفرت الإرادة لدى الطبقة الحاكمة يتحقق الهدف المقصود من وجود المؤسسات الدستورية الخاصة بمكافحة الفساد، وبذلك أسهمت المحكمة الاتحادية ليس فقط في استقرار المؤسسة التنفيذية بل في منع تجاوز صلاحياتها استناداً الى الدستور ومبدأ فصل السلطات.

ثالثاً- موقف المحكمة الاتحادية من الاعفاء والتعيين في حكومة تصريف الاعمال.

رغم ان دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ لم يتطرق الى تحديد تعريف محدد لحكومة تصريف الاعمال وحالات تطبيقها ونطاق عملها، الا انه اكتفى بالإشارة الى الحالة بشكل عام للتمييز بين الحكومة كاملة الصلاحيات وحكومة منقوصة الصلاحيات التي تدير الأمور اليومية، اذ اكد الدستور على انه (في حالة التصويت بسحب الثقة من مجلس الوزراء بأكمله يستمر رئيس مجلس الوزراء والوزراء في مناصبهم لتصريف الأمور اليومية لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً، الى حين تأليف مجلس الوزراء الجديد وفقاً لأحكام المادة (٧٦) من هذا الدستور (المادة ٦١-ثامناً، دستور العراق ٢٠٠٥) كما نص الدستور على ان (يدعو رئيس الجمهورية عند حل مجلس النواب الى انتخابات عامة في البلاد خلال مدة أقصاها (ستون) يوماً من تاريخ الحل، ويعد مجلس الوزراء في هذه الحالة مستقياً، ويواصل تصريف الأمور اليومية) (المادة ٦٤-ثانياً، دستور العراق ٢٠٠٥)، الا ان المشرع قام بتدارك هذا النقص وحدد الشؤون التي تدرج ضمن تصريف الاعمال اليومية) في النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ فقد عرفها بأنها حكومة (اتخاذ القرارات والإجراءات غير قابلة للتأجيل التي من شأنها استمرار عمل مؤسسات الدولة والمرافق العامة بانتظام واضطراد، ولا يدخل من ضمنها اقتراح مشروعات القوانين او عقد القروض او التعيين في المناصب العليا في الدولة والاعفاء منها او إعادة هيكلة الوزارات والدوائر) (المادة ٤٢، النظام الداخلي لمجلس الوزراء ٢٠١٩).

وبعد استقالة حكومة (عادل عبد المهدي) عام ٢٠١٩ استجابة للضغوط الشعبية ومطالب الحركات الاحتجاجية، وبعد مخاض طويل تم الإعلان في عام ٢٠٢٠ عن تشكيل حكومة انتقالية برئاسة (مصطفى الكاظمي)، ومن الملاحظ ان (مصطفى الكاظمي) وصل لرئاسة الحكومة بناءً على توافقات الكتل السياسية على ترشيح شخصية مستقلة من خارج الأحزاب والكتل السياسية وهو احد مطالب

المحتجين، اذ كان من ضمن مطالب المحتجين التمهيد لأجراء انتخابات مبكرة في غضون عام من تشكيل الحكومة، ونتيجة لذلك حدد مصطفى الكاظمي موعداً لإجراء الانتخابات في ٢٠٢١/١٠/١٠ بالتنسيق مع بعثة الأمم المتحدة والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وبما ان قرار حل البرلمان هو قرار سياسي يعتمد على توافقات زعماء الكتل السياسية المهيمنة في البرلمان، تم التصويت على حل البرلمان واجراء انتخابات مبكرة، وبذلك أجريت الانتخابات بموعدها المحدد وأعلنت نتائجها بتاريخ ٢٠٢١/١١/٣٠، وبموجبه أعلنت المفوضية المستقلة للانتخابات عن تقدم التيار الصدري على بقية القوى السياسية، ولصعوبة الوصول الى اتفاق بين الكتل السياسية استمر الانسداد السياسي بين القوى والتحالفات السياسية المختلفة في الرؤى والمواقف السياسية (احمد ٤٠٨، ٢٠٢٤، ص ٤١٢).

ولصعوبة اجراء التوافق فيما بين القوى السياسية أدى ذلك الى استمرار حكومة تصريف الاعمال برئاسة الكاظمي، الامر الذي دفع الى تقديم طلب الى المحكمة بتحديد صلاحيات حكومة تصريف الاعمال.

وان المحكمة الاتحادية بناءً على الطلب المقدم اليها بالدعوة المرقمة ١٢١/٢٢٢/٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٥ اجابت في قرارها التفسيري بتحديد صلاحيات حكومة تصريف الاعمال اليومية،

اذ اكدت المحكمة الاتحادية في قرارها على ان (مجال تطبيق حكومة تصريف الاعمال او حكومة تصريف الامور اليومية في دستور جمهورية العراق يتحقق بحالتين الأولى: عند سحب الثقة من الوزارة استناداً لأحكام المادة (٦١-ثامناً-أب-ج) والثانية: عند حل البرلمان استناداً لأحكام المادة (٦٤-اولاً-ثانياً) من الدستور ، كما اشارت المحكمة الاتحادية على ان(حل البرلمان يؤدي الى عدم استطاعة مجلس النواب من ممارسة صلاحياته التشريعية والرقابية وفقاً لما جاء في المادة (٦١) من الدستور، ومن ثم ذلك يوجب ان تتحول الحكومة من حكومة كاملة الصلاحيات الى حكومة تصريف اعمال) وان العلة في ذلك التحول هو عدم إمكانية ممارسة الرقابة عليها بعد حل البرلمان ،لأنها تصبح رقابة مجردة من العقاب ،اذ ان تلك الحكومة تمر بفترتين الأولى: من تاريخ حل البرلمان الى حين انتخاب برلمان جديد ،وهنا لا بد من وجود للسلطة التشريعية بمعناها الدستوري ، الثانية: في المرحلة التي تمتد بين التصديق على نتائج الانتخابات من قبل المحكمة الاتحادية وفق المادة (٩٣-سابعاً) من الدستور، وأداء أعضاء مجلس النواب اليمين الدستوري امام المجلس وفقاً لما جاء في المادة (٧٦-اولاً-ثانياً-ثالثاً-رابعاً-خامساً) من الدستور،

كما اكدت المحكمة على (ان المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات واستمرار عمل الحكومة السابقة والتي منحت الثقة من قبل مجلس النواب السابق المنحل يوجب الجمع بين امرين متعارضين الأولى: استثناء الحكومة من ممارسة الاختصاص العام الشامل باعتبارها حكومة مستقلة او بحكم المستقلة.

الثانية: استمرار ديمومة عمل مؤسسات الدولة والمرافق العامة مع عدم جدوى الرقابة البرلمانية لانها رقابة مجردة من العقاب، اذ لا يمكن سحب الثقة من الحكومة لانها في الأصل تعتبر مستقلة او بحكم المستقلة، ومن ثم فان سحب الثقة يكون محله حكومة مشكلة وفق الأطر الدستورية وممنوحة الثقة من البرلمان الذي يمارس الرقابة عليها، وان حكومة تصريف الاعمال لم تمنح الثقة من البرلمان الجديد وانما منحت الثقة من البرلمان المنحل، اذ لا يجوز سحب الثقة من حكومة لا تملك الثقة اصلاً،

كما اشارت المحكمة الاتحادية الى النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ في المادة (٤٢-ثانياً) والتي سبق وان أشرنا اليها في بداية الحديث. وختمت المحكمة الاتحادية قرارها بعدم دستورية تقديم كل مشاريع القوانين من قبل حكومة تصريف الاعمال وعقد القروض او التعيين في المناصب العليا للدولة او الاعفاء منها او إعادة هيكلة الوزارات والدوائر (قرار المحكمة الاتحادية ١٢١/٢٢٢/٢٠٢٢). وبذلك تم الغاء كل المخالفات الدستورية في حكومة تصريف الاعمال التي

اتخذت منذ ٧ / ١٠ / ٢٠٢١ وهو تاريخ حل البرلمان ولغاية تاريخ ١٥ / ٥ / ٢٠٢٢ اذ تضمنت القرارات الأمور التي حددها قرار المحكمة الاتحادية.

ويتضح من خلال ذلك ان هذا القرار جاء متسقاً مع روح النظام السياسي في الدولة العراقية ،اذ ان الحكومة مرتبطة ارتباطاً مباشراً بالبرلمان الذي وضع الثقة فيها حصراً ، ولا علاقة للبرلمان الجديد فيها، فهي بمنأى عن محاسبته ، لأنها ليست وليدة هذا البرلمان ، كما انها لا تمتلك صلاحيات حتى يمكن ان يحاسبها البرلمان ، و ان حكومة تصريف الاعمال لا تخضع لرقابة البرلمان وانما تخضع للرقابة القضائية الدستورية والإدارية التي تتولى مهمة فحص القرارات الصادرة منها عند اللجوء الى القضاء الدستوري او الإداري حسب اختصاص كل منها، ومن ثم فإن حكومة تصريف الاعمال لا يدخل ضمن اختصاصاتها اصدار القرارات التي تنطوي على أسباب ودوافع سياسية ذات تأثير على مستقبل العراق السياسي او الاقتصادي والاجتماعي ، ويترتب على هذا القرار بطلان كافة قرارات حكومة مصطفى الكاظمي التي اتخذت منذ ٧ / ١٠ / ٢٠٢١ وهو تاريخ حل البرلمان ولغاية تاريخ ١٥ / ٥ / ٢٠٢٢ اذ تضمنت القرارات الأمور التي حددها قرار المحكمة الاتحادية، وبذلك أسهمت المحكمة الاتحادية في هذا القرار ليس فقط باستقرار المؤسسة التنفيذية ، بل حافظت على استقرار النظام السياسي بأكمله ، فهي من القرارات المهمة التي اثبتت انها حامية للدستور ومؤسساته كافة وضامنة لحقوق الشعب العراقي .

المحور الثالث: أثر قرارات المحكمة الاتحادية العليا في ضبط واستقرار العلاقة بين الحكومة الاتحادية وسلطات إقليم شمال العراق

من المسلم به ان الدساتير في الأنظمة الاتحادية تمارس دور فاعل في توزيع الاختصاصات الدستورية بين مستويات الحكم المختلفة، اذ تعد بمثابة القواعد العليا في الدولة التي تحكم ممارسة هذه الاختصاصات ، لذا يجب على السلطات العامة في الدولة ومستويات الحكم المختلفة الالتزام بأحكام الدستور وعدم مخالفته، وضرورة وجود تنسيق بينها، الا انه من المتوقع حدوث خلافات بشأن ممارسة الاختصاصات الدستورية، نتيجة النقص والغموض والتعارض في النصوص الدستورية، لذا يحرص واضعو الدستور على انشاء هيئة دستورية للفصل في توزيع الاختصاصات ، تسمى المحكمة الدستورية او المحكمة العليا او المحكمة الاتحادية العليا (علي ١٩٨، ٢٠٢١)، اذ يعد وقوع الخلاف بين الدولة الاتحادية وإقليمها او ولاياتها بشأن ما يقرره الدستور الاتحادي حول توزيع الاختصاصات بين هذه الجهات امراً حتمياً في جميع الدول مهما كانت دقة الدستور الاتحادي في تناول هذا الموضوع.

ان النظام الاتحادي في العراق مبني على ثلاث مستويات، وقد منح الدستور لهذه المستويات اختصاصات منها ما هو حصري للاتحاد ومنها ما هو مشترك بين الاتحاد والإقليم، وقد أدى ذلك الى بروز العديد من صور الخلاف حول مسألة الاختصاصات بين الدولة الاتحادية والإقليم المكونة لها، نتيجة للنقص والغموض والتعارض في نصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ (حسن ٢٠١٨، ٣٥٢). وقد مارست المحكمة الاتحادية العليا في العراق دوراً هاماً في تنظيم العلاقة ما بين الحكومة الاتحادية وإقليم شمال العراق في عدة مواقف منها:

اولاً- موقف المحكمة الاتحادية من قضية المناطق المتنازع عليها.

بعد تغير النظام السياسي في العراق عام ٢٠٠٣ وفي ظل الاحتلال الأمريكي للبريطاني، تم ادراج ما يطلق عليه (المناطق المتنازع عليها) في قانون إدارة الدولة العراقية المؤقت لسنة ٢٠٠٤، ثم في الدستور العراقي الذي اكد على ان (تتولى السلطة التنفيذية اتخاذ الخطوات اللازمة لاستكمال تنفيذ متطلبات المادة (٥٨) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية بكل فقراتها) (المادة ١٤٠، دستور العراق ٢٠٠٥)، اذ اخذت حكومة الإقليم بالمطالبة بضم هذه المناطق لإدارة الإقليم، مما اثار خلافات بينها وبين الحكومة الاتحادية، اذ ان التجاذبات السياسية بين القوى السياسية والدور المميز الذي احتله الاكراد في السعي لأيجاد تشريعات دستورية وقانونية لتثبيت المادة (١٤٠) من الدستور والتسريع بتطبيقها، كلها عوامل أدت الى جعل المادة (١٤٠) ازمة تهدد استقرار العراق و العلاقة ما بين الحكومة

الاتحادية والاقليم، اذ ان الدستور لم يضع توصيف محدد لمصطلح المناطق المتنازع عليها، الا في نطاق وصفه لشكل الحل في كركوك، والذي تضمن تطبيع الأوضاع في هذه المحافظة عبر ثلاث خطوات، التطبيع، الإحصاء، الاستفتاء (معروف ٢٠١٨، ٤٣) ، كما ان الدستور لم يحدد حدود الإقليم ولا حدود الأقاليم الفدرالية على عكس قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية، الذي حدد النظام الفدرالي بناءً على الحقائق الجغرافية والتاريخية، اذ يعد تحديد الحدود الجغرافية للأقاليم من المقومات الأساسية للنظام الفدرالي، اذ تم تشكيل لجنة لتطبيق المادة (٥٨) من قانون إدارة الدولة في حكومة إبراهيم الجعفري، وأخرى في حكومة المالكي لتطبيق احكام المادة (١٤٠) من دستور عام ٢٠٠٥، لكن لم تتمكن الحكومات العراقية المتعاقبة من تنفيذ هذه المادة لأسباب سياسية وفنية، اذ ان هناك جدل مستمر بين القوى السياسية المختلفة حول قانونيتها (حسن ٢٠٢٢، ٦٦١).

وهذا ما دفع الى تقديم طلب الى المحكمة الاتحادية لتفسير المادة (١٤٠) من الدستور في الدعوى المرقمة ١١٣/١١٣ اتحادية/٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٩

وهنا اكدت المحكمة في قرارها التفسيري المقدم بناءً على طلب مجلس النواب والذي تضمن تفسير عبارة (المناطق المتنازع عليها) الواردة في الفقرة (ثانياً) من المادة (١٤٠) من الدستور من حيث ١-تعريف المناطق المتنازع عليها من عدمه، ٢-ما المعيار في تحديد كون المنطقة متنازع عليها من عدمه، ٣-ما هي الجهة المخولة بتحديد كون المنطقة متنازع عليها من عدمه.

(اجابت المحكمة الاتحادية في قرارها التفسيري على ان (المادة ١٤٠-ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ نصت على ان (المسؤولية الملقاة على السلطة التنفيذية المنصوص عليها في المادة (٥٨) من قانون إدارة الدولة العراقية تمتد وتستمر الى السلطة التنفيذية المنتخبة بموجب هذا الدستور على ان تنجز كاملة (التطبيع، الإحصاء، وتنتهي باستفتاء في كركوك والمناطق الأخرى المتنازع عليها لتحديد إرادة مواطنيها في مدة أقصاها ٢٠٠٧/١٢/٣١، وتجد المحكمة الاتحادية من النص الدستوري المتقدم ان المشرع الدستوري استخدم مصطلح (المناطق المتنازع عليها في المادة (١٤٠-ثانياً) المذكورة للدلالة على مناطق تثور المنازعات عليها بين إقليم الشمال والحكومة الاتحادية، وان المادة (٥٣-أ) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية قد رسمت حدود إقليم كردستان عندما نصت على ان (يعترف بحكومة الاقليم بصفتها الرسمية للأراضي التي كانت تدار من قبل الحكومة المذكورة في ٢٠٠٣/٣/١٩ الواقعة في محافظات دهوك واربيل والسليمانية وكركوك وديالى و نينوى، ويعني ذلك الأراضي التي كانت حكومة إقليم كردستان تديرها في ٢٠٠٣/٣/١٩، وان مصطلح (حكومة إقليم كردستان) الواردة في المادة (٥٣-أ) من هذا القانون يعني المجلس الوطني الكردي ومجلس وزراء كردستان والسلطة القضائية الإقليمية في إقليم كردستان) (كما تجد المحكمة الاتحادية بأن الأراضي المتنازع عليها هي تلك الأراضي التي كانت تدار من حكومة إقليم كردستان في النص المتقدم بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٩) (كما تجد المحكمة الاتحادية ان (المعيار في تحديد المنطقة المتنازع عليها من عدمه هو الوارد في المادة (٥٢-أ) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية، على ان تبقى حدود المحافظات الثمانية عشر بدون تبديل خلال المرحلة الانتقالية) اما فيما يخص الجهة المخولة بتحديد كون المنطقة متنازع عليها من عدمه (تجد المحكمة الاتحادية على ان تلك الجهة حددتها المادة (١٤٠-أولاً) من الدستور في ضوء احكام المادة (٥٣-أ) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية) (قرار المحكمة الاتحادية، ١١٣/١١٣ اتحادية/٢٠١٧).

ومن خلال استقراء قرار المحكمة الاتحادية نجده اكد على استمرارية دستورية نص المادة (١٤٠) رغم تجاوز المدة الزمنية المنصوص عليها في الدستور، والتي اكدت على ان (المسؤولية الملقاة على السلطة التنفيذية في الحكومة الانتقالية والمنصوص عليها في المادة (٥٨) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية تمتد وتستمر الى السلطة التنفيذية المنتخبة بموجب هذا الدستور، على ان تنجز كاملة (التطبيع، الإحصاء، وتنتهي باستفتاء كردستان والمناطق الأخرى المتنازع عليها، لتحديد إرادة

مواطنيها) في مدة أقصاها الحادي والثلاثون من شهر كانون الأول سنة الفين وسبعة) (المادة ١٤٠ -
ثانياً، دستور العراق (٢٠٠٥).

ولوجود الاختلاف بين المكونات في هذه المناطق فإن تطبيق نص المادة ١٤٠ من الدستور
ستؤدي الى ازمة عميقة ما بين المكونات ومن ثم سينعكس في عدم الاستقرار الاجتماعي والسياسي،
ولربما ستصل الى حد الاقتتال ما بين المكونات، لأن وجود هذه المادة وضع من طرف واحد ، وبتدخل
الاحتلال الأمريكي من دون التشاور مع مكونات هذه المناطق، والذي سينعكس بالمجمل في عدم استقرار
النظام السياسي، لذا نجد من الأفضل تجميد العمل بهذه المادة لحين الوصول الى اتفاق ما بين مكونات هذه
المناطق والوصول الى حلول وسطية تخدم جميع الأطراف.

ثانياً -موقف المحكمة الاتحادية من قانون انتخابات برلمان إقليم كردستان.

في ضوء دستورية قانون انتخابات برلمان إقليم كردستان تقدم الاتحاد الوطني الكردستاني بطلب
الى المحكمة الاتحادية للنظر في دستورية هذا القانون، اذ ادعى الاتحاد الوطني الكردستاني بوجود
مخالفات دستورية في هذا القانون، كما أكد الاتحاد الوطني الكردستاني ان الحكم بعدم دستورية مواد
القانون المخالفة للدستور يؤدي الى انسجام مواد القانون مع الدستور والمفوضية العليا المستقلة
للانتخابات،

وقد اجابت المحكمة الاتحادية في الدعوة المقدمة اليها والمرقمة بالعدد ٨٣ وموحداتها
١٣١ و ١٨٥ /١٨٥ اتحادية ٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢١ فقد قررت ما يلي:

١- (عدم دستورية عبارة (احد عشر) الواردة في المادة الأولى من قانون انتخاب برلمان كردستان
العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل ليصبح العدد كالاتي(يتكون برلمان كردستان العراق من مائة
عضو).

٢- (عدم دستورية عبارة بموجب احكام الفقرة (٤) من المادة (٢) من قانون المفوضية العليا المستقلة
للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧) لحين تشكيل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والاستفتاء لكردستان
العراق) الواردة في المادة (السادسة مكررة) (اولاً: من قانون انتخاب برلمان كردستان رقم (١١) لسنة
١٩٩٢ المعدل ليصبح النص كا الاتي (اولاً: تحل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات محل الهيئة العليا
للانتخابات برلمان كردستان العراق الواردة في هذا القانون للأشراف على انتخابات البرلمان وادارتها)
وعدم دستورية البند (رابعاً) من المادة (السادسة مكررة).

٣- (عدم دستورية المادة (التاسعة) من قانون انتخابات برلمان كردستان العراق رقم (١) لسنة
١٩٩٢ المعدل، ونفاذ النص السابق الذي تم الغاءه بموجب المادة (الرابعة) من التعديل الثالث رقم (٤٧) لسنة
٢٠٠٤ ليكون النص النافذ (تقسيم كردستان العراق الى مناطق انتخابية على ان لا تقل عن أربع مناطق).

٤- (عدم دستورية المادة (الثالثة) من القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٣ قانون التعديل السابع لقانون انتخاب
برلمان كردستان العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل، الذي الغيت بموجبه المادة (السابعة عشر) من
القانون المذكور والعودة للعمل بالمادة انفة الذكر التي تنص على ان (تزود دوائر الأحوال المدنية كل
مواطن اكمل الثامنة عشر من العمر ببطاقة الناخب وفق صيغة تحدد اوصافها وشكلها ببيان الهيئة العليا
على ان يبرز الناخب ما يثبت شخصيته عند الاقتراع) (قرار المحكمة الاتحادية، ٨٣/اتحادية /٢٠٢٣/٢٠٢٤)

٥- (عدم دستورية عبارة (على نطاق كردستان العراق) وعبارة (على ان لا يقل عدد المرشحين في كل
قائمة انتخابية عن ثلاثة) الواردين في المادة (الثانية والعشرون -اولاً) من قانون انتخاب برلمان
كردستان العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل، ليصبح النص كالاتي (لكل كيان سياسي في كردستان
العراق تقديم قائمة خاصة به تتضمن أسماء مرشحيه تحتوي على نسبة لا تقل عن ٣٠% من النساء، ويتم
ترتيب أسماء المرشحين بالشكل الذي يضمن النسبة المذكورة في البرلمان) .

٦- (عدم دستورية المادة (السادسة والسابعة) والبند (أولاً-١-٢) من المادة (السادسة والثلاثون) والفقرة (٢) من المادة (السادسة والخمسون) (والثامنة والخمسون) من قانون انتخاب برلمان كردستان رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل (قرار المحكمة الاتحادية، ٨٣/اتحادية/٢٠٢٣/٢٠٢٤).

ومن خلال استقراء قرار المحكمة الاتحادية نجد انها خفضت عدد أعضاء برلمان إقليم كردستان من (مئة واحد عشر) الى (مائة) عضو، كما ان المحكمة الاتحادية من خلال قرارها أعطت الصلاحية للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات الاتحادية الاشراف على انتخابات برلمان إقليم كردستان، كما اكدت المحكمة الاتحادية من خلال قرارها الى ان المناطق الانتخابية في إقليم كردستان يجب ان لا تقل عن (٤) مناطق انتخابية، كما حددت المحكمة الاتحادية تمثيل النساء في برلمان إقليم كردستان بنسبة لا تقل عن ٣٠% وبذلك اصبح قانون الانتخابات مطابقاً لدستور جمهورية العراق من حيث تمثيل النساء، كما ان ممارسة الرقابة على الانتخابات في الاقليم من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات امر غير موجود قبل هذا القرار، وقد ساهم قرار المحكمة الاتحادية العليا في تحقيق الرقابة الاتحادية على مؤسسات الإقليم وفي تنظيم العلاقة داخل الإقليم.

ثالثاً - موقف المحكمة الاتحادية من رواتب موظفي إقليم كردستان.

أصدرت المحكمة الاتحادية في قرارها المرقم ٢٢٤ وموحداتها ٢٦٩ اتحادية/٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢١ والمتعلق بتوطين رواتب جميع موظفي إقليم كردستان وقد اشارت المحكمة الاتحادية في قرارها الحكم بما يأتي:

١- (الزام المدعى عليهما رئيس مجلس الوزراء في الحكومة الاتحادية، ورئيس مجلس الوزراء في إقليم كردستان العراق بتوطين رواتب منتسبي جميع الوزارات والمحافظات والجهات غير المرتبطة بوزارة وجميع منتسبي الجهات الحكومية الأخرى والمتقاعدين ومستفيدي شبكة الحماية الاجتماعية لدى المصارف الحكومية الاتحادية العاملة خارج الإقليم وتخصم من حصة الإقليم المحددة بموجب قانون الموازنة لهذه السنة ولل سنوات القادمة، ولكل من الجهات المذكورة انفاً في الإقليم والدوائر التابعة لها التنسيق المباشر مع وزارة المالية الاتحادية لتنفيذ ذلك ومفاتحتها بشأن التوطين دون الرجوع الى ممثلية إقليم كردستان، وعلى جميع المصارف التابعة للمدعى عليه الأول تسهيل عملية التوطين واتباع جميع السبل اللازمة لإمكانية حصول المستفيد (موظف او مكلف بخدمة عامة او متقاعد او مستفيد شبكة الحماية الاجتماعية) على راتبه في محل اقامته من خلال المنافذ المنتشرة في الإقليم او المصارف المفتوحة في الإقليم المرخصة من قبل البنك المركزي العراقي، ويتحمل المسؤول الأعلى ضمن الجهات المذكورة أعلاه والوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة وجميع التشكيلات الحكومية مسؤولية صحة البيانات المرسلة لغرض التوطين بخصوص العدد والدرجة والمستفيد، وتكون موقعة من الرئيس الأعلى ومدير التدقيق المالي ومدير القسم المالي، ومدير قسم الموارد البشرية، على ان يقوم بإطلاق تحويل رواتب المنتسبين في الإقليم بعد التوطين وعدم تحويلها عن طريق القروض).

٢- (إلزام جميع الجهات المذكورة في الفقرة (أولاً) أعلاه ضمن الإقليم بتقديم موازين المراجعة الشهرية في الموعد المحدد الذي تحدده دائرة المحاسبة في وزارة المالية الاتحادية في الشهر التالي عند طلب التمويل اسوة بوزارات الحكومة الاتحادية).

٣- (الزام المدعى عليه الثاني رئيس مجلس وزراء الإقليم بتسليم جميع إيراداته النفطية وغير النفطية الى الحكومة الاتحادية (خزينة الدولة) وحسب قانون الإدارة المالية الاتحادي على ان يقوم ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالتنسيق مع ديوان الرقابة المالية في الإقليم بتدقيق البيانات المتعلقة بتلك الإيرادات استناداً لأحكام المادة (١٢) من قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية (٢٠٢٣ و ٢٠٢٤ و ٢٠٢٥).

٤- (الزام المدعى عليه الثاني بتمكين ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالتنسيق مع ديوان الرقابة المالية في الإقليم بتدقيق الحسابات المصرفية المفتوحة للإقليم ضمن البنك المركزي وتدقيق قوائم الموظفين

والمتفاعدين ومستفيدي شبكة الحماية الاجتماعية في الإقليم) (قرار المحكمة الاتحادية، ٢٢٤/اتحادية
٢٠٢٣/، سنة ٢٠٢٤)

ومن خلال استقراء هذا القرار نجد انه يعد من القرارات الاستراتيجية الكبرى في الواقع العملي،
والتي قد يترتب عليها تغير جوهري في طبيعة العلاقة بين الحكومة الاتحادية وحكومة إقليم كردستان
العراق، اذ ان من إيجابيات هذا القرار انه ساهم في إعادة بناء الثقة المفقودة بين مواطني إقليم كردستان
والحكومة الاتحادية، ومن ثم ساهم في تعزيز روابط المواطنة والانتماء للوطن، كما عزز القرار الحماية
الدستورية للحقوق والحريات المنصوص عليها في الباب الثاني من دستور جمهورية العراق لسنة
٢٠٠٥، وبذلك انتقلت المحكمة الاتحادية بفضل هذا القرار من مستوى الحماية النظرية الى الحماية
الواقعية والفعالية لهذه الحقوق والحريات، كما اكتسب هذا القرار قبولاً واسعاً لدى غالبية أبناء الشعب
بسبب احتوائه على العديد من المبادئ العظيمة التي تكرس المساواة والكرامة الإنسانية (مصدق
عادل، ٢٠٢٤، ص ٢-٣).

الخاتمة والاستنتاجات:

بعد ان وصلنا الى ختام هذا البحث والذي سلط الضوء على إثر قرارات المحكمة الاتحادية العليا
على مديات استقرار مؤسسات النظام السياسي العراقي، وقد توصلنا الى ان المحكمة الاتحادية العليا في
العراق من خلال القرارات التي اتخذتها على كافة المستويات قد أسهمت في مديات استقرار عمل
المؤسستين التشريعية والتنفيذية الاتحادية، كما أسهمت في تنظيم وضبط العلاقة ما بين المؤسسات
الاتحادية ومؤسسات إقليم كردستان، وهذا ما لاحظناه من خلال القرارات التي اتخذتها بهذا الشأن،
وبذلك تعد المحكمة الاتحادية العليا عامل من عوامل تحقيق الاستقرار السياسي في الدولة العراقية، لكن
يبقى التحدي والعائق الذي يعطل عملية الاستقرار هو في تنفيذ هذه القرارات والالتزام بها.

وقد توصلت الدراسة الى الاستنتاجات الآتية:

١- ان المحكمة الاتحادية مارست المهام والاختصاصات التي أوكلت اليها باستقلالية وحيادية الامر الذي
انعكس على استقرار النظام السياسي.

٢- اتضح تأثير استقلال المحكمة الاتحادية العليا بشكل واضح من خلال تماسك المؤسسات الدستورية في
العراق، وبفضل استقلاليتها استطاعت ان تؤدي دورها بفعالية في ضمان دستورية القوانين، وتقديم
تفسير دقيق للنصوص الدستورية مما انعكس على مديات استقرار مؤسسات النظام السياسي وتعزيز
الاستقرار السياسي.

٣- ان اهم ما تميزت به المحكمة الاتحادية العليا في العراق ان احكامها تمتعت بالحجية المطلقة، وقد
اثبت انها الجهة الامينة القادرة على تحقيق مبدأ سمو الدستور وحمايته استناداً لأحكام الدستور.

التوصيات:

١- نقترح على المشرع الدستوري ان يضيف بند في قانون المحكمة الاتحادية العليا يمنع كل من أدين من
المحكمة الاتحادية بقضايا تتعلق بانتهاك الدستور والخيانة العظمى والحنث في اليمين الدستوري، او من
تم اقالة من مجلس النواب بقضايا الفساد من الترشح لشغل العضوية في مجلس النواب، او الترشح لشغل
المناصب في المؤسسة التنفيذية، بوصفها أحد العقوبات التبعية واحد موانع الترشيح في الوقت نفسه.

٢- نقترح على مجلس النواب تشريع قانون ينظم الية التخلي عن الجنسية المكتسبة لمن يتبوأ منصباً
سياسياً او امنياً رفيعاً تطبيقاً لنص المادة (١٨-رابعاً) من الدستور ليتسنى للمحكمة الاتحادية الحكم
بموجبه على الأشخاص الذين يتولون مناصباً سياسياً او امنياً.

٣- نقترح على المشرع الدستوري ان يحدد في قانون المحكمة الاتحادية العقوبة الرادعة للممتنع عن
تنفيذ قرارات المحكمة الاتحادية العليا.

المصادر باللغة العربية:

١. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ

٢. القانون المدني العراقي (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل
٣. النظام الداخلي لمجلس الوزراء (٢) لسنة ٢٠١٩ النافذ
٤. قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٣٢٢ / اتحادية / ٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٤
٥. قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٤٣ / اتحادية / ٢٠١٠ بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٢
٦. قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٢١ / اتحادية / ٢٠١٥ وموحداتها ٢٩ / اتحادية / ٢٠١٥ بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٤
٧. قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٩ / اتحادية / ٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٤
٨. قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٢٥ / اتحادية / ٢٠١٠ بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٥
٩. قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٤٥ / اتحادية ت.ق. / ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٨/١١
١٠. قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٧٠ / اتحادية / ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٢
١١. قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (١٩٥) / اتحادية / ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٨
١٢. قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٨٩ / اتحادية / ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٨
١٣. قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ١٦٩ / اتحادية / ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢
١٤. قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ١٢١ / اتحادية / ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٥
١٥. قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ١١٣ / اتحادية / ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٩
١٦. قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٨٣ وموحداتها ١٣١ و ١٨٥ / اتحادية / ٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢١
١٧. قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٢٢٤ لو موحداتها ٢٦٩ / اتحادية / ٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢١
١٨. البديري، حسن عبد الحسين. ٢٠٢١. دور المحكمة الاتحادية في سد الفراغ الدستوري. ط١. النجف: العلمين لنشر والتوزيع-شركة العارف للأعمال.
١٩. الكعبي، سالم محمد. ٢٠٢٤. المحكمة الاتحادية ودورها في تحقيق العدالة الدستورية دراسة مقارنة. ط١. العراق: مؤسسة دار الصادق.
٢٠. عمر، شورش حسن. ٢٠١٨. خصائص النظام الفدرالي دراسة تحليلية مقارنة. ط٢. القاهرة: المركز العربي لنشر والتوزيع.
٢١. العقابي، عباس هادي. ٢٠٢٤. دور المحكمة الاتحادية العراقية بين الدور القانوني والتأثير السياسي. ط٢. بغداد: مكتبة القانون المقارن.
٢٢. الاسدي، عبد الرسول عبد الرضا. ٢٠١٧. القانون الدولي الخاص. ط١. بغداد: مكتبة السنهوري.
٢٣. سلمان، عبد العزيز محمد. ١٩٩٥. رقابة دستورية القوانين. ط١. القاهرة: دار الفكر العربي.
٢٤. الجنابي، عبد القادر عبد اللطيف. ٢٠٢٢. دور القضاء الدستوري في تطوير النصوص الدستورية المحكمة الاتحادية العليا في العراق نموذجاً.
٢٥. الشكري، علي يوسف. ٢٠١٦. اختلال التوازن لصالح السلطة التنفيذية في العراق. ط١. بغداد: الذاكرة للنشر والتوزيع.
٢٦. المعموري، احمد سامي. ٢٠٢١. "مكافحة الفساد التقرير الاستراتيجي لمركز الرافدين للحوار". المحور الثالث.
٢٧. عبد القادر، اراس حسين. " إشكالية بقاء فدرالية إقليم كردستان العراق في المستقبل". مجلة قه لاي دانست.
٢٨. احمد، ايمن ومحمد مها قيس. ٢٠٢٤. " الانتخابات التشريعية في العراق لعام ٢٠٢١ الابعاد والنتائج ". مجلة الدراسات الدولية. العدد ٩٥-٩٦. مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية.
٢٩. فرحان، شيماء معروف. ٢٠١٨. " إشكالية العلاقة بين الحكومة الاتحادية وحكومة إقليم كردستان ". مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية. العدد ٦٢. بغداد: الجامعة المستنصرية مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية.
٣٠. عبد الجبار، فالح. ٢٠١٨. " حركة الاحتجاج العراقية من سياسة الهوية الى سياسة القضايا". مقال منشور في مركز الشرق الأوسط.
٣١. عادل، مصدق. ٢٠٢٤. "الابعاد الاستراتيجية لقرار المحكمة الاتحادية العليا توطين رواتب إقليم كردستان في المصارف الاتحادية". مقال منشور في مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية.

المصادر باللغة الانكليزية:

1. The Constitution of the Republic of Iraq of 2005 (in force)

2. The Iraqi Civil Code (40) of 1951 (as amended)
3. The Internal Regulations of the Council of Ministers (2) of 2019 (in force)
4. Federal Supreme Court Decision No. 322/Federal/2023 dated 12/14/2023
5. Federal Supreme Court Decision No. 43/Federal/2010 dated 7/12/2010
6. Federal Supreme Court Decision No. 21/Federal/2015 and its unified decisions No. 29/Federal/2015 dated 4/14/2015
7. Federal Supreme Court Decision No. 9/Federal/2023 dated 11/14/2023
8. Federal Supreme Court Decision No. 25/Federal/2010 dated 3/25/2010
9. Federal Supreme Court Decision No. 45/Federal T.Q. 2014, dated 8/11/2014
10. Federal Supreme Court Decision No. 70/Federal/2019, dated 12/22/2019
11. Federal Supreme Court Decision No. 195/Federal/2018, dated 1/28/2019
12. Federal Supreme Court Decision No. 89/Federal/2019, dated 10/28/2019
13. Federal Supreme Court Decision No. 169/Federal/2021, dated 3/2/2022
14. Federal Supreme Court Decision No. 121/Federal/2022, dated June 15, 2022
15. Federal Supreme Court Decision No. 113/Federal/2017 dated October 9, 2017
16. Federal Supreme Court Decision No. 83 and its unified Nos. 131 and 185/Federal/2023 dated February 21, 2024
17. Federal Supreme Court Decision No. 224 and its unified Nos. 269/Federal/2023 dated February 21, 2024
18. Shiha, Ibrahim Abdel Aziz. 2017. The Status of the Executive Authority in Contemporary Political Systems. 1st ed. Beirut: University Publications House.
19. Al-Kaabi, Salem Mohammed. 2024. The Federal Court and its Role in Achieving Constitutional Justice: A Comparative Study. 1st ed. Iraq: Dar Al-Sadiq Foundation.
20. Omar, Shorsh Hassan. 2018. Characteristics of the Federal System: A Comparative Analytical Study. 2nd ed. Cairo: Arab Center for Publishing and Distribution.
21. Al-Aqabi, Abbas Hadi. 2024. The Role of the Iraqi Federal Court between Legal Role and Political Influence. 2nd ed. Baghdad: Library of Comparative Law.
22. Al-Asadi, Abdul Rasool Abdul Ridha. 2017. Private International Law. 1st ed. Baghdad: Al-Sanhouri Library.
23. Salman, Abdul Aziz Muhammad. 1995. Constitutional Review of Laws. 1st ed. Cairo: Dar Al-Fikr Al-Arabi.
24. Al-Janabi, Abdul Qadir Abdul Latif. 2022. The Role of the Constitutional Judiciary in Developing Constitutional Texts: The Federal Supreme Court in Iraq as a Model.
25. Al-Shukri, Ali Youssef. 2016. Imbalance in Favor of the Executive Authority in Iraq. 1st ed. Baghdad: Al-Dhakira for Publishing and Distribution.
26. Raad, Nazih. 2008. General Constitutional Law: General Principles and Political Systems. 2nd ed. Lebanon: Modern Book Foundation.
27. Al-Maamouri, Ahmed Sami. 2021. "Combating Corruption: The Strategic Report of the Rafidain Center for Dialogue." Section Three.
28. Ahmed, Ayman, and Muhammad Maha Qais. 2024. "The 2021 Legislative Elections in Iraq: Dimensions and Results." Journal of International Studies, Issue 95-96. Center for Strategic and International Studies.
29. Farhan, Shaima Marouf. 2018. "The Problematic Relationship Between the Federal Government and the Kurdistan Regional Government." Al-Mustansiriya Journal of Arab and International Studies, Issue 62. Baghdad: Al-Mustansiriya University, Al-Mustansiriya Center for Arab and International Studies.



-
30. Abdul-Jabbar, Faleh. 2018. "The Iraqi Protest Movement: From Identity Politics to Issue Politics." Article published in the Middle East Center.
 31. Adel, Musaddiq. 2024. "The Strategic Dimensions of the Federal Supreme Court's Decision to Localize Kurdistan Region Salaries in Federal Banks." Article published in the Hammurabi Center for Research and Strategic Studies.